



قرار إداري رقم (103) لسنة 2014 م

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 م في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي والصادرة بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم 2008(1/52)

رئيس دائرة الشؤون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2005 في الملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبو ظبي بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 م في شأن التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار اللجنة التنفيذية رقم (3 جـ 15/2012) بشأن ملخص تنفيذي حول تقرير البنك الدولي حول ممارسة أنشطة الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة 2012 .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر ما يلي:

المادة (1)

تعديل المادة (13) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005 م في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي والصادرة بقرار رئيس دائرة الشؤون البلدية رقم (1/52) لسنة 2008 لتصبح كالتالي :-

تتم عملية بيع وشراء العقارات وفق الأجراءات والشروط التالية:

- 1- حضور البائع والمشتري أو من ينوب عنهم قانونا أمام المسجل لإجراء التعاقد



2- يرفق بمعاملة البيع المستندات التالية:

- أ. النسخة الأصلية من سند ملكية العقار المراد بيعه،
- ب. صورة عن وثيقة إثبات الشخصية والجنسية بالنسبة للبائع والمشتري،
ت. وفي حال الشخص الاعتباري، يقدم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية
والمستندات الرسمية التي تبين الشكل القانوني والجنسية وان تكون كافة المستندات
سارية المفعول وفقا للأصول، وان يقدم الموكل عن الشخص الطبيعي أو الشخص
الاعتباري وكالة قانونية موثقة وفقا للأصول، تتضمن توكيده من قبل الموكل
بالقيام بالتصرف بالعقار محل عقد البيع المراد بيعه،
- 3- اذا كانت قيمة تثمين أو تقييم العقار أعلى بـ 20٪ أو أقل بـ 20٪ من قيمة مؤشر التثمين أو
التقييم العقاري المعتمد، يطلب المسجل في الجهة المختصة من البائع استصدار شهادة تثمين
للعقار.
- 4- وصل مالي يتضمن سداد الرسوم المقررة .
- 5- يتم إصدار ثلاثة نسخ من عقد البيع ويقوم طرف العقد أو الموكل عنهم بالتوقيع أمام الموثق.
- 6- تسلم نسخة من عقد البيع لكل من البائع و المشتري ، وتحفظ النسخة الثالثة من العقد في
صحيفة العقار موضوع البيع.
- 7- تقوم الإدارة بإصدار سند الملكية معتمدا من المسجل أو من يفوظه.

المادة (2)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سعيد عبد الغفار
رئيس دائرة الشؤون البلدية



صلوة عنا :

بتاريخ: ٧ / ٢ / ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٦ / ٣ / ٢٠١٤ م